

Journal of University Studies for inclusive Research

Vol.3, Issue 8 (2021), 1526-1558

USRIJ Pvt. Ltd.,

السياسة الشرعية في عصر الأوبئة (فيروس كورونا أنموذجاً)

إعداد: د.فاطمة إبراهيم الأحيدب

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية في كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح التابعة لجامعة المجمعة
(تخصص أصول الفقه)

الايمل: f44k44@gmail.com

ملخص البحث

يتلخص مضمون البحث في إبراز مهمة الراعي وولي الأمر تجاه رعاياه، ببيان سياسته العامة القائمة على المصلحة المتبعة للحد من الأوبئة، ولا سيما فيروس كورونا وذلك بفرض تدابير وقرارات مدروسة للحد من انتشار الوباء، والذي منها الحجر الصحي والمنع من السفر وحظر التجول والإلزام بالتداوي، وتوضيح بأن كل محترز من هذه المحترزات وإن كان حديث المسمى إلا أن له جذوراً حدثت في العصور القديمة أثناء مواجهاتها للطواعين والأوبئة.

الكلمات المفتاحية (سياسة شرعية, أوبئة, كورونا, حجر صحي, حظر تجول, تداوي, منع سفر, وباء).

Legitimate politics in the era of epidemics (Corona virus as a model)

Prepared by: **Dr. Fatima Ibrahim Al-Uhaidib**

Assistant Professor in the Department of Islamic Studies at the College of Sciences
and Humanities in Ramah affiliated to Majmaah University

(specializing in the fundamentals of jurisprudence)

Email: f44k44@gmail.com

Research Summary

The content of the research is summarized in highlighting the mission of the sponsor and the guardian towards his subjects by stating his general policy based on the interest followed to limit epidemics, especially the Corona virus, by imposing deliberate measures and decisions to limit the spread of the epidemic, which includes quarantine, travel bans, curfews and obligatory medication, and clarification that Every guardian of these safeguards, even if it is a modern name, has roots that occurred in ancient times during its confrontation with plagues and epidemics.

Keywords: legal policy, epidemics, corona, quarantine, curfew, medication, travel ban, epidemic.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فمن نعم الله علينا والذي لا تحصى أن وكل بنا من يرعانا ويخاف على مصالحنا ويحافظ علينا, وهم علماءنا وولاة أمرنا وحكامنا؛ حيث قد أمرنا الله سبحانه وتعالى بطاعتهم وعدم معصيتهم مادامت تشريعاتهم متماشية مع الشريعة الإسلامية وتحت منظورها.

فوضع على عاتقهم مهمة رعية بأكملها, فكان جل همهم هو الرقي بهذه الرعية والمحافظة عليها في جميع الأوقات ولا سيما في زمن الأزمات والأوبئة, فنرى الحكام قديماً وحديثاً اتخذوا سياسات مختلفة تحت منظور المصلحة العامة للوقاية من الأمراض والأوبئة, فالمصلحة قد تتغير تبعاً للزمن؛ لذلك لما فشى في هذا العصر الوباء كما هو الحال في الأزمان الغابرة, رأيت من الأهمية بمكان البحث عن موضوع يخدم هذا المضمار تحت عنوان (السياسة الشرعية في عصر الأوبئة فيروس كورونا أنموذجاً).

فأرجو من الله أن يوفقني إلى إخراجه بأفضل وجه وأتم صورة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع لكونه نازلة من النوازل المعاصرة العالمية والتي تحتاج إلى سلسلة من الأبحاث حوله لعظيم شأنه ولحد من انتشاره.

الهدف من البحث:

جمع كل قديم وجديد فيما يخص هذا الموضوع وجعله في موضع مستقل وذلك من خلال البحث عن معرفة التدابير التي كانت متخذة قديماً للحد من الأوبئة وموازاتها بالعصر الحالي.

منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي في جمع ما كتب حوله قديماً وحديثاً, وتحليله تحليلاً موضوعياً وصفيًا.

مشكلة البحث:

يعالج البحث الطرق التي تم اتخاذها من قبل ولي الأمر لصالح رعاياه ومعرفة مدى أهمية وفعالية المحترزات المتخذة في حماية الرعية, ولاسيما في كونها قد أجدت نفعاً سابقاً في عصر الطواعين وغيرها من الأوبئة, وذلك من خلال عرض بعض المحترزات كالحجر الصحي والمنع من السفر وحظر التجوال, وكذلك معرفة سياسة الحاكم عند وقوع الوباء على بعض رعاياه وذلك من خلال إلزامهم بالتداوي, ومدى جدواه في الحد من انتشار الوباء.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع بنحو ما تم تناوله فيه إلا أنه قد وجدت أبحاث ذات صلة بموضوعي وهي فيما يتعلق بالأحكام الفقهية الخاصة بفيروس كورونا ومن ذلك:

1/ الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا أ.د خالد بن علي المشيخ, مكتبة الألوكة.

2/ القول السديد في أحكام الوباء الجديد أ.د إبراهيم بن عامر الرحيلي, فريق عمل طريق الإسلام.

3/ حكم التباعد بين صفوف المصلين في زمن جائحة كورونا, مطلق جاسر مطلق جاسر, جامعة الكويت.

خطة البحث:

وهي تشتمل على: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة كالآتي:

أولاً: التمهيد في التعريف بمفردات البحث وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالسياسة الشرعية.

المطلب الثاني: التعريف بالأوبئة.

المطلب الثالث: التعريف بفيروس كورونا.

المبحث الأول: الحجر الصحي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في الحجر الصحي.

المطلب الثاني: الحجر الصحي في ضوء السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: منع التجول والمنع من السفر, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منع التجول.

المطلب الثاني: المنع من السفر.

المبحث الثالث: الإلزام بالتداوي, وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في التداوي.

المطلب الثاني: حكم التداوي من الأمراض.

المطلب الثالث: الإلزام بالتداوي من الأوبئة في ضوء السياسة الشرعية.

خاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد في التعريف بمفردات البحث

قبل الدخول في تفصيلات هذا الموضوع كان لا بد من التعريف بمفرداته أولاً حتى تكتمل الصورة المرجوة على الوجه الأفضل _بإذن الله تعالى_ وتوضيح ذلك من خلال المطالب الآتية:
المطلب الأول: التعريف بالسياسة الشرعية:

أ/ تعريفها:

السياسة مأخوذة من كلمة (سوس) يقال: سُئْتُ الرعية سياسة وسوس الرجل أمور الناس إذا مُلِكَ أمرهم (الجوهري, إسماعيل 1987م, ج3ص938).

وهي علم يبحث في كل ما يخص تدبير شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص (خلاف , عبد الوهاب 1988م, ص6) .

فإن من وصف الرياسة العدل في السياسة؛ لتعمر البلاد ويأمن العباد ويكفح الفساد وتنتعش الرعية وتقوى على أداء الفرائض الشرعية وهذا كله إنما هو رحمة من الله بالعباد, إذا وكل بهم من يخاف الله فيهم (حبيش, ابن الحداد 1996م ص118).

حيث إن السياسة نوعان: سياسة ظالمة يجرمها الشرع وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية (اليعمرى, إبراهيم ابن فرحون 1986م, ج2ص137).

ب/ موضوعها وغايتها:

إن موضوع السياسة الشرعية يتمثل في: النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجتهم, بينما غايتها تتمثل في: الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم من دينها والإبانة عن كفاية الإنسان بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان (خلاف, عبد الوهاب 1988م, ص6).

إلا أن الحكم المستنبط والتي لم يرد فيه نص لا يعتبر من قبيل السياسة الشرعية إلا بشروط ثلاثة أساسية هي:

الشرط الأول: أن يكون متفقاً مع أحكام الشريعة ومحافظاً على الضروريات الخمس (الدين, العقل, النفس, المال, النسل) أو معتمداً على أصل من أصولها الكلية أو أصولها العامة كسد الذرائع والعرف والشورى ورفع الحرج ونفي الضرر, ونحو ذلك (عطوة, عبد العال 2004م, ص61).

الشرط الثاني: عدم مخالفة الحكم لدليل من الأدلة التفصيلية التي تثبت شريعة دائمة عامة للناس في كل الأحوال والأزمان والأماكن والمجتمعات (عطوة, عبد العال 2004م, ص61).

الشرط الثالث: أن يكون الحكم المتخذ في حدود الاعتدال لا إفراط ولا تفريط, حتى لا تتحول السياسة إلى سياسة ظالمة (عطوة, عبد العال 2004م ص61).

إن طريق الوصول إلى أحكام السياسة الشرعية هو الإجتهد, والإجتهد قائم على القواعد العامة الكلية وهي كثيرة جداً منها: رفع الحرج, نفي الضرر وتحقيق العدل لأفراد المجتمع والقضاء على الفساد وتأمين الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم, ومنها أيضاً العمل بالمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستحسان في بعض أنواعه (عطوة, عبد العال 2004م ص61).

المطلب الثاني: التعريف بالأوبئة:

أ /التعريف بالأوبئة:

الأوبئة جمع وباء وهو الطاعون أو كل مرض عام (الفيروز آبادي, محمد 2005 , ج1ص55) وأرض وبيئة ووبية وموبوءة كثر مرضها(الخوارزمي, محمد ج1ص475). وقيل بأن كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون (النووي, يحيى 1392م ج14ص204) والوباء هو: فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده, والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه إلى عضو فيفسده وأن غير ذلك من الأمراض الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت (العسقلاني, أحمد 1379م ج10ص180).

وتحدث العدوى من الأوبئة بطريقة سريعة وتظهر أعراض بعض الأمراض خلال ساعات قليلة كما في حال فيروس الأنفلونزا, ففيروساته سريعة؛ لأنها هشة لا تستطيع العيش في أشعة الشمس أو تتحمل الجفاف أو المواد الكيماوية؛ لذلك فهي تبحث بسرعة عن عائل لتختبئ به وتتكاثر, فهي تنتقل بسرعة من عائل لآخر عن طريق الرذاذ والهواء (شلدون واتس 2010م, ص10).

والأوبئة تتعلق أساساً بالمجموعات الكبيرة من السكان, فإن سلوك هذه المجموعات وتركيبها يجعلها معرضة لأنماط معينة من الأمراض المعدية, وأكثر هذه المجموعات عرضة للإصابة هم الأطفال لنقص مناعتهم ضد الأمراض المعدية(شلدون واتس 2010م, ص11).

ج/ أسباب حدوث الأوبئة:

يمكن تلخيص أبرز أسبابها في الآتي:

1/ فساد الهواء ولما:

يعد فساد الهواء في نظر أغلب الأطباء العامل الرئيس المسؤول عن حدوث الأوبئة؛ لاشتراك الناس جميعاً في استنشاقه، وعليه فإن فساده يعني هلاكه بالجملة، كما هو الحال في فساد المياه فإنه يسبب العديد من الأمراض والأوبئة (مزدور سمية 2009م، ص118).

2/ اضطراب المناخ وتغير فصول السنة: فقد يتسبب اضطراب فصول السنة وتبدلها وتذبذب نزول الأمطار في ظهور الأمراض الوبائية، فعلى سبيل المثال قد كان صيف مناخ البحر الأبيض المتوسط يمتاز بكثرة وقوع الأمراض والأوبئة (مزدور سمية 2009م ص120).

3/ المجاعات وغلاء الأسعار: فقد تحدث الأوبئة نتيجة لذلك، ولكن ليس من الضرورة حصول الوباء من جراءه، فقد يحدث وباء دون أن يسبقه مجاعة أو غلاء للأسعار (مزدور سمية 2009م ص120).

ولقد تعرضت الدولة الإسلامية في صدر الإسلام والخلافة الأموية لعدد من الطوائع تباينت في تأثيراتها السلبية في المجتمع الإسلامي آنذاك (بهجت، نصير 2011م. ص2).

وطاعون عمواس هو أول طاعون وقع في الإسلام (العيني، محمود ج21 ص256). نسبة إلى بلدة صغيرة يقال لها عمواس بين القدس والرملة (ابن كثير، إسماعيل 1988م، ج7 ص106) ولكن في الحقيقة أن الطاعون يغاير الوباء؛ لأن الطاعون لم يدخل المدينة وقد قالت عائشة _ رضي الله عنها _ : دخلنا المدينة وهي أوبأ أرض الله (القسطلاني، أحمد ج3 ص77).

المطلب الثالث: التعريف بفيروس كورونا:

أ/ التعريف بفيروس كورونا:

إن فيروسات كورونا: هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. وأن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة كمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (منظمة الصحة العالمية <https://www.who.int/ar>)

وهو يشبه إلى حد ما الانفلونزا: التي هي حمى معدية يسببها فيروس يتميز بالتهاب رئوي في الجهاز التنفسي أو الهضمي أو العصبي يصحبها صداع وأرق (مجمع اللغة العربية ج1 ص30).

ب/ أعراضه وسبب تسميته:

لقد ثبت أن هذا الفيروس واسع الانتشار وتتراوح العدوى بين حامله من دون أعراض إلى أعراض شديدة, ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة, ومعدل الوفيات فيه تختلف بحسب البلد وشدة الحالة (منظمة التعاون الإسلامي, مجمع الفقه الإسلامي 2020م, ص3).

وإن من أهم أعراض هذا الفيروس: عوارض تنفسية حادة تصاحبها حمى وسعال, وضيق وصعوبة في التنفس (وزارة الصحة www.moh.gov.sa).

وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بهذا المرض بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان (منظمة الصحة العالمية <https://www.who.int/ar>).

يرجع سبب تسمية فيروسات كورونا بهذا الاسم؛ لأنها تمتلك ما يشبه الهالة أو التاج (بالإنجليزية: Corona or halo) على سطح أو غلاف الفيروس، كما تتميز هذه الفيروسات بامتلاكها لأكبر مجموع وراثي بين فيروسات الحمض النووي الريبوزي المعروفة حتى الآن، وقدرة عالية على تجميع معلومات وراثية من مصادر مختلفة (موضوع كوم mawdoo3.com).

وليست لدينا معلومات وافرة عن كيفية تعامل الدول قديماً وأسلوبها مع الوباء, إلا في أمور يسيرة كالحجر الصحي وتبخير الأوراق والملابس, وتطهير البلاد من الحيوانات, وإشعال النيران لتنقية الهواء ونحوه واللجوء والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى لكشف الوباء (روبرت . جوتفريد 2016م ص 12).

لذلك سأتناول المحترزات المتخذة في هذا العصر للحد من فيروس كورونا وتفصيل كل محترز بمبحث مستقل كالآتي:

المبحث الأول: الحجر الصحي

المَحَجَّرُ الصحي: الكورنتينة أو الكورنتينة_ هو مكان يُعزل فيه أشخاص أو أماكن أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى. وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها. ويشير الحجر الصحي في سياق الرعاية الصحية إلى مختلف الإجراءات الطبية المتبعة لإحباط انتشار العدوى التي قد تنتشر بالمستشفيات؛ حيث توجد صور مختلفة للحجر الصحي تُستعمل اعتماداً على نمط العدوى والعوامل المتضمنة في انتشارها؛ وذلك بهدف مواجهة التشابه في عملية الانتشار عبر الجسيمات الهوائية أو القطرات أو من عبر الاتصال عن طريق الجلد، أو من خلال الاتصال عن طريق سوائل الجسم (ويكيديا الموسوعة الحرة <https://ar.wikipedia.org/wiki>).

المطلب الأول: الأصل في الحجر الصحي:

لم يكن مصطلح (الحجر الصحي) وليد هذا العصر؛ بل عرفته الدولة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً (السديري, محمد 2004م, ج2ص184) عملاً بقول الرسول ﷺ: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها, وإذا وقع بأرض فلا تخرجوا منها" (البخاري, محمد 2001م, حديث رقم 5728, باب ما يذكر في الطاعون ج7ص130) حيث نهى النبي ﷺ عن الدخول والخروج إلى أرض الطاعون؛ حماية للنفوس ورعاية لها بالبعد عن كل ما يسبب لها الأذى والألم.

ولقد ورد في شأن الحجر الصحي أحاديث وأثار صريحة في ذلك ومنها:

1/ أن النبي ﷺ كان إذا أرمدت¹ عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها (الأصفهاني, حديث رقم 277, باب ما يتوقى في الرمد ج1ص346) فإذا أصاب الرمد أحد نسائه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقربها؛ لكون العين في هذا الحال أضعف ما يكون فيضرها أي شيء بسهولة (المنائي, محمد 1356, ج5ص141), فتركها النبي ﷺ حتى تبرأ حماية لها من أي ضرر.

2/ قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يوردن ممرض على مصح" (البخاري 2001م, حديث رقم 5771) باب لا هامة ج7ص138) أي: قد يسقم الإنسان الصحيح لمصاحبه السقيم (ابن الجوزي , عبد الرحمن, ج2ص472) فنهى عن ذلك كي لا يصيب المصح المرض, حتى يقول الذي أورده عليه: لو أني لم أورده عليه لم يصبه من هذا المرض شيء؛ ولعله لو لم يورده أيضاً لأصابه هذا الأمر؛ ولكن جاء أمره ﷺ بذلك حتى لا يقول الشخص ويلوم نفسه بأنه لو لم يورد الصحيح على المريض لما مرض (الطحاوي , أحمد, ج4ص306).

¹ الرمد: هو ورم حار يعرض للشحمة من العين وسببه اما حرارة في الرأس أو البدن أو غير ذلك, (المنائي , عبد الرؤوف, 1356, ج5ص141).

3/ قوله ﷺ - "فر من المجذوم² فرارك من الأسد" (الشيباني, أحمد بن حنبل 2001م, حديث رقم (9722) في مسند أبي هريرة ج15ص449) حيث قد أمر ﷺ بالفرار من المجذوم واتقاء مؤاكلته ومشاربته كالفرار من الأسد واجتنابه, فإنه يعدي المعاشر, فلا ينبغي لذي صفة الدنو من المجذوم, ولا يعني حرمة ذلك فيمنع المجذوم من المسجد والدخول بين الناس واختلاطه بهم (ابن بطال, علي 2003م, ج9ص411) كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله اقеди في بيتك ولا تؤذي الناس (الأصبحي , مالك بن أنس 2004م, حديث رقم (477) باب الطواف بالبيت راكباً أو ماشياً, ج1ص161).

4/ ما ورد في مکتوب السلطان أبي العباس لولده أبي فارس وهو خليفته على مراکش بتاريخ 1011هـ في أمر وباء حدث بسوس³ قال فيما نصه " والبطاقة التي ترد عليكم من سوس من عند الحاكم أو ولد خالكم وغيرها لا تقرأ ولا تدخل دار؛ بل تعطى لكاتبكم وهو يتولى قراءتها ويعرفكم مضمونها؛ ولأجل أن كاتبكم يدخل مجلسكم ويلابس مقامكم حتى هو لا يفتحها إلا بعد أن تغمس في خل ثقيف وتنشر حتى تيبس, وحينئذ يقرئها ويعرفكم بمضمونها, إذ ليس يأتيكم من سوس ما يوجب الكتمان عن مثل كاتبكم" (الإدريسي, محمد ج1ص383).

وهذا هو عمل الإفرنج في تحفظهم من الوباء المسمى عندهم (الكرنتينة) المعروفة في باب الوقاية ودوائر الصحة (الإدريسي ج1ص383).

5/ وكذلك ما ورد في أن المرضى إذا كانوا يسيراً لا يخرجون عن قرية ولا حاضرة ولا سوق, وإن كثروا اتخذوا لأنفسهم موضعاً (ابن بطال, علي 2003م, ج9ص411).

فهذا كله وغيره دال على الاعتماد على المحاجر الصحية قديماً للوقاية من الأوبئة.

المطلب الثاني: الحجر الصحي في ضوء السياسة الشرعية:

تعتبر تحركات البشر عاملاً مهماً بالنسبة لانتشار الأوبئة, فلقد نشر التجار والعمال والمهاجرون, والحجاج والجنود الأوبئة على مساحة واسعة من العالم؛ حيث قد نشروا أمراضهم إلى آخرين كما أنهم قد اكتسبوا أمراضاً جديدة (شلدون واتس 2010م, ص13).

فانطلاقاً من قوله تعالى " خذوا حذرکم" (النساء آية 71), أي: الزموا الحذر من جميع المضار المظنونة وابتعدوا عنها.

² الجذام هو: علة يحمر بها اللحم ثم ينقطع ويتناثر, وقيل سمي بذلك: لتقطع الأصابع وتجذمها (العيني,

محمود ج21ص246)

³ هي بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النبي عليه السلام (الحموي, ياقوت, 1995م, ج3ص280).

فإن الاحتراز من الوباء هو ما يراه الحاكم المحافظ على صلاح رعيته وحمايتها؛ وذلك بتوخي الحذر قدر الإمكان بالابتعاد عن أي شخص مصاب أو مشبوه الإصابة بالمرض؛ بل وحجره صحياً في المستشفى أو في بيته ومنعه من مخالطة غيره تماماً؛ حتى يبرأ من مرضه؛ والحرص على التباعد قدر المستطاع، وهذا من أعظم السياسات في الحفاظ على الرعية، ويمكن إبراز بعض ذلك من خلال الآتي:

أولاً: اغلاق المساجد:

اختلفت سياسة الحكام في أمر إغلاق المساجد في حال انتشار الوباء بين الماضي والحاضر، فمما ورد قديماً وبالأخص في وباء الأهواز حينما انتشر، لزم الناس المساجد لقراءة القرآن والتقرب إلى الله؛ لكشف الضر (ابن الجوزي، عبد الرحمن 1992م، ج16، ص17) بينما نرى في عهد الوباء الحاصل في قيروان بأن المساجد قد خلت من الناس لكثرة من مات حينها (المراكشي، أحمد 1983م، ج1 ص257)، فلم يتم التصريح بإغلاقها، أما حالنا مع وباء كورونا فكانت سياسة الحاكم هو إغلاق المساجد لآداء الجمعة والجماعة والتراويح والعيدين فكان هذا طريقاً لا بد منه وأسلوباً حكيماً من قادة حكماء في إدارة الأزمات لصالح رعاياهم، انطلاقاً من قوله ﷺ " لا يوردن ممرض على مُصح " وفر من المجذوم فرارك من الأسد" كما سبق.

ولقد صدرت قرارات عديدة في شأن إقامة الصلاة في المساجد، كما صدر بيان عن هيئة كبار العلماء فيما يتعلق بجائحة كورونا وسرعة انتشارها وكثرة الوفيات بها، وأن التجمعات سبب في نقل المرض إن أذن الله تعالى بذلك، وقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (سورة النساء آية 29) وقد دلت الأحاديث النبوية كما سبق على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء.

وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه: " لا ضرر ولا ضرار " ومن القواعد المتفرعة عليها: "أن الضرر يدفع بقدر الإمكان". وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان. (makkah.org.sa/nawazel/ar). موقع النوازل الفقهية)

أما فيما يخص الجنائز والصلاة عليها فلقد كان من الممارسات القديمة في هذا الأمر أن من أصابه وباء ثم مات أخذوه ودفنوه بثيابه في حفرة ورددوا عليه التراب وأما داره فلا يدخلها أحد، أما إذا مات الشخص في بيته عندهم وهو مطعون جمعوا ثيابه وفرشه وأحرقوها وغسله الغاسل وحمله الحمالون لا غير وأخرجوه من غير مشهد وأمامه ناس تمنع المارين من التقرب منه، فإذا قرب منه أحد كرتنوه في الحال، وبعد دفنه يعزل كل من باشر بغسل أو حمل أو دفن، فلا يخرجون إلا لخدمة آخر بمثلها فاستبشع الناس ذلك ففروا من ديارهم خوفاً من بشاعة هذا الأمر (الجبرتي، عبد الرحمن ج2 ص409).

فهذا كله إن دل على شيء، فإنه دال على احترام الدولة الحكيمة لرعايتها فحين وضعت هذا المحترز لم تضعه بكل وحشية كما فعل بعض القدماء، بل قد راعت حقوق الإنسان وكرامته، فهو وإن ابتلاه الله بهذا الداء العضال، فإنها قد راعت كرامته ونفسيته ونفسية من حوله، حيث كان من ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وجوب ارتداء المغسلون ملابس حافظة ويجب أن يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى للتقليل من انتشار العدوى، فلا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها كوضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق ثم يصلى عليهم، ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب فرادى ولو في أي مكان شاء، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين، والحث على المسارعة في دفنهم؛ لكرهة التأخير فيه، كما ويجوز غسلهم بأجهزة التحكم عن بعد والتي تجمع بين واجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية، مع جواز العزاء عبر وسائل الاتصال المختلفة (منظمة التعاون الإسلامي ، مجمع الفقه الدولي 2020م، ص10).

حيث قد تم توزيع الصلوات على الجنائز في المقابر على جميع أوقات اليوم لتقليل أعداد المشيعين في الوقت الواحد، بالإضافة إلى تجهيز أماكن للصلاة على الجنائز لتطبيق التباعد، وأن يتم تفريق أماكن الدفن في الوقت الواحد بمسافة (100) متر قدر المستطاع في المقبرة، مع قيام وزارة الشؤون البلدية والقروية بتكليف فرق ميدانية للتأكد من الالتزام بذلك ، كما تم تقليص الحضور للجنائز إلى خمسين شخص فقط، ومنع التشارك في معدات الحفر والدفن بين الأشخاص، كما تم منع الصلاة على الجنائز في المسجد ومنع المصافحة ولمس أقارب المتوفى، وكذا الحال في المناسبات الاجتماعية وذلك بوضع عقوبات صارمة للمخالفين (هيئة الصحة العامة <https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/preventive->).

ثانياً: الحج والعمرة:

بالرغم من شدة انتشار الوباء فإنه لم يمنع من أداء الحج والعمرة مطلقاً لاسيما في كون أداء الحج مرة في السنة، فلم تفوت هذه المصلحة العظمى ولكن وضعت بشروط معينة للتأكد من صحة الحجاج والمعتمرين، وهذا جائز شرعاً، وهو ما يسمى بالإحصار الذي غالباً ما يكون من خوف أو مرض (الأندلسي، علي ، ج5ص220)، ومن ذلك ما حدث قديماً في عهد الرشيد حينما أراد الحج فلما اقترب من مكة وبلغه أن فيها وباء منتشر فلم يدخلها حتى كان وقت الوقوف وقف ثم جاء المزلفة ثم منى ثم دخل مكة فطاف وسعى ثم ارتحل ولم ينزل بها (ابن كثير، إسماعيل ج10ص176).

لذلك نرى بأن وزارة الحج والعمرة قررت في العام الذي بدأ فيه الكورونا , بتقليص عدد الحجاج والمعتمرين, واختيارهم ضمن معايير صحية محددة وذلك ناشئ من حرص حكومة المملكة العربية السعودية على إقامة هذه الشعائر باتباع أعلا المعايير الصحية وأدق الإجراءات الاحترازية, وتوفير أفضل الخدمات الصحية, وأنسب خطط التفويج التي تطبق خلالها جميع الاشتراطات التي حددتها وزارة الصحة والتي تم تنفيذها بشكل متقن لحماية ضيوف الرحمن (وزارة الحج والعمرة <https://www.haj.gov.sa>).

ثالثاً: التعليم :

لقد ورد في فضل العلم والتعلم أدلة كثيرة؛ لأهميته وكونه سبباً لرفي الأمة, فهو وسيلة إلى العمل (الهروي, عبد الله 2002م, ج1ص286) حيث كان سلوكه والالتماس في طلبه طريقاً موصلاً إلى الجنة, وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم, وأن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض, وأن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ونحو هذا من الفضل العظيم(ابن الخطاب, 1932م, ج4ص183), فمن عظيم شأن العلم أنه لم يهمل في زمن كورونا, فبالرغم من أهمية التعليم الحضوري ولاسيما في المرحلة الابتدائية, إلا أن عظيم هذا الوباء قد طغى على جانب المصلحة المرجوة من التعليم الحضوري؛ حيث صدر قرار بتعليق الدراسة وفقاً للإجراءات الاحترازية الوقائية الموصى بها من قبل الجهات الصحية المختصة؛ انطلاقاً من الحرص على حماية الطلاب والطالبات والهيئة التعليمية, ولا يعني ذلك توقف التعليم؛ بل استمراره عبر الفصول الافتراضية ومراقبة سير العملية التعليمية من خلالها, والتي قد تم الانتقال بهذا النوع من التعليم نقلة نوعية لاقت نجاحاً عظيماً فاق التوقعات, فتمكنت وزارة التعليم من تحقيق مبتهاها باستمرار العملية التعليمية بنجاح تام أثناء الظروف الاستثنائية التي ضربت العالم, وأثبتت قدرتها وكفاءتها في أداء مهمتها من دون توقف لعلمية التعليم من خلال التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد (وزارة التعليم <https://www.moe.gov.sa>).

رابعاً: المحلات التجارية ومحلات الخدمات العلاجية الروتينية :

حيث تم اتخاذ إجراءات وقائية حازمة من خلال ضرورة التقيد بالاحترازاات الوقائية المحددة من التباعد وعدم الازدحام, وعلى ضرورة عدم اصطحاب الأطفال ممن هم دون 15 سنة حفاظاً على سلامتهم, وكانت هناك فرق رقابية لذلك ووضع عقوبات للمخالفين وأيضا تم اغلاق الخدمات العلاجية الروتينية في عيادات الأسنان عدا الحالات الطارئة, وكذا عيادات الجلدية والتجميل, سوى الحالات الطارئة أيضاً للوقاية من انتشار فيروس كورونا, والعمل على تقليل التجمعات قدر الإمكان (وزارة الصحة <https://www.moh.gov.sa>).

فلو لم يقرر الحاكم هذا الأمر لحدث لنا مثل ما حدث في عهد الطاعون قديماً بانعدام أكثر البضائع لقلة الصناع والتجار بسبب هذا المرض (القلقشندي, أحمد 1985م, ج2ص156).

كما ويجوز عقد النكاح بوسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة إذا كان مشتملاً على الأركان والشروط اللازمة, ويجب أن تقتصر حفلات الأعراس على المقربين من أهل العروسين بأقل عدد ممكن مع مراعاة التوجهات الطبية (منظمة التعاون الإسلامي, مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2020م, ص12).

إلا أن الفقهاء قديماً قد اختلفوا في حكم المحاجر الصحية فمنهم من يرى بحرمتها؛ لاعتقاده بأنها من جملة الفرار من القضاء, ومنهم من يرى بإباحتها ومنهم من يرى بأن النظر بإباحتها أو حرمتها منظور فيه إلى ما اشتملت عليه من المصلحة أو المفسدة ولو مرسله, ثم يوازن بينها وأيهما رجحت على الأخرى عمل عليها وإن استوتا كان درء المفسد مقدم على جلب المصالح, فقال: بأننا إذا أمعنا النظر فيها فهي تشتمل على مصالح وعلى مفسد, فالمصلحة تتمثل في: سلامة أهل البلد المستعملين لها من ضرر الوباء, وهذه المصلحة غير محققة بل؛ ولا مظنونة, فإذا كانت كذلك فلا يلتفت إليها, وأما المفسدة فهي دينية ودينية, فالدينية الإضرار بالتجار وسائر المسافرين إلى الأقطار بحبسهم وتسويقهم عن أغراضهم وتعطيل مرافقهم على أبلغ الوجوه, وأما الدينية فهي تشويش عقائدهم والقدح في توكلهم وإيهامهم بأن ذلك دافع لقضاء الله وقدره (السلوي, أحمد ج5 ص184).

ولكن يمكن أن يقال لمن زعم بحرمتها لكونها من جملة الفرار من القضاء: إن هذا لا ينافي أبداً الإيمان بالقضاء والقدر؛ بل لا بد من الأخذ بالأسباب أولاً ثم التوكل على مسبب الأسباب فمثل المحاجر الصحية كمثل تناول الأدوية ولقد ورد عنه ﷺ _ الحث على التداوي_ كما سيأتي في المبحث الثالث_ فإذا قلتم بحرمة المحاجر كان لزاماً القول بحرمة التداوي وهذا لا يصح؛ لورود الأدلة عليه فالمحاجر تعتبر جزء من الدواء.

أما من يرى النظر إلى المصالح والمفسد فكلامه صحيح, لا بد من النظر والموازنة بين المصلحة والمفسدة؛ إلا أنه وبالرغم من صحة بعض ما زعم فيمكن القول: بأن مصلحة سلامة أهل البلد وإن لم تكن محققة إلا أنها مظنونة؛ بل قد تدخل ضمن الظن الغالب, وكذا بأمر المصالح الدينية والدينية فهي مظنونة أيضاً؛ بل قد تكون متوهمة فقد لا يكون هذا الاحتراز مناف للتوكل إلا من ضعاف الدين وقد لا يستفيد التجار من تجارتهم أيضاً؛ لأن غالبية أهل البلد في خوف من هذا الوباء فإن التجارة ستقل بشكل أو بآخر, هذا إذا لم تعدم, فالنظر إلى مصلحة سلامة أهل البلد هي الأولى لكون سلامتهم وذهاب الوباء عنهم سبباً في عمارة الدولة, فصحتهم هي الأغلا.

فإن الراعي إذا رأى أي أمر أو قانون لصالح الرعية تحريماً أو وجوباً له كمال الأحقية في ذلك مادام الأمر متماشياً مع الشريعة الإسلامية ومحافظاً على مقاصدها السامية, فيجب التقيد بذلك وعدم الخروج عنه اتباعاً لقوله تعالى: " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" (النساء آية 59).

وهذا ما أراه إلا اتباعاً لبعض محترزات قديمة قد أجدت نفعاً تشابه مانحن عليه الآن، ومن ذلك: حينما بدأ أمر الطاعون عام 1251هـ، فانزعج الناس منه فجردوا مجالسهم من الفرش وكنسوها وشرعوا في عمل محاجر صحية (كرنتينات) بعد دراستهم للطريق الذي قد يكون سبباً لانقطاع هذه العلة حفاظاً لصحة الناس، فقرروا بأنه إذا دخل الطاعون بيتاً فلا يدخل فيه أحد ولا يخرج منه أحد مع العناية بخدمة المريض وعلاجه، ولا بد من الالتزام بذلك فرضاً، فلم يتهاونوا في اتخاذ جميع الاحترازمات للوقاية منه إذ قد ربطت الأسباب بالمسببات، ومنهم من جعل أمر أصعب من ذلك بل وأشد وقعاً على الناس؛ بحيث أن من أصابه هذا الداء في مكان كشفوا عليه فإذا تيقنوا من إصابته أخذوه إلى الكرنيتينة وانقطع خبره عن أهله، فلا يروونه إلا إذا كتب الله له الشفاء (الجبرتي، عبد الرحمن ج3ص409).

فهذا القرار لم يكن قراراً مختصاً بفئة من الناس؛ بل هو قراراً شاملاً عاماً لمصالح الجميع وهذا كله هو واجب الراعي حول رعيته وإن لم يرد بهذا القرار نص تفصيلي خاص فهو من قبيل السياسة الشرعية لما فيه من صلاح الرعية (عطوة، عبد العال 2004م، ص67).

وبعد هذا فإن من تسبب في إشاعة هذا المرض بين المسلمين، عامداً، فلقد ارتكب جناية على وجه الإفساد العام، لتعمده إيذاء الآخرين والاضرار بهم، وهذا من صور الفساد في الأرض والحراية التي ذكر الله تعالى حكمها في قوله: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم" (المائدة 33)

فإن من سعى في الإفساد في الأرض بإشاعة المرض بين المسلمين فإنه يحكم عليه قضاءً بإحدى هذه العقوبات؛ إما القتل، أو القتل والصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض والإبعاد، وهذا بحسب المرض الذي سعى في نقله بين الناس وخطورته وأثره (جريدة الرياض، 14 مارس 2012م <http://www.alriyadh.com/1817631>).

تنمة:

قد يقول قائل بأن هذا الاحتراز مخالفاً لقوله ﷺ " لا عدوى ولا طيرة" (البخاري، محمد 2001م، حديث رقم (5707) باب الجذام ج7ص126)، فيقال له: بأن نفيه ﷺ عن وجود العدوى؛ لأن العرب كانت تتوهم الفعل في الأسباب كما كانت تتوهم نزول المطر بفعل الأنواء، فأبطل النبي ﷺ ذلك بقوله "لا عدوى"، وإنما أراد إضافة الأشياء إلى القدر؛ ولهذا قال في حديث أبي هريرة "فمن أعدى الأول"؟ (البخاري، محمد 2001م، حديث رقم (5717) باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن ج7ص128) ونهى عن الورود إلى بلد فيه الطاعون كما تقدم؛ لئلا يقف الإنسان مع السبب وينسى المسبب (ابن الجوزي، عبد الرحمن ج2ص471) ولا يعني هذا عدم وجود العدوى.

المبحث الثاني: حظر التجول والمنع من السفر

المطلب الأول: حظر التجول:

منع التجول هو حظر حركة الناس في سكك منطقة ما أو بلد لظروف استثنائية والتي تكون عادةً ضمن مدى زمني معين؛ كأن يفرض على سبيل المثال حظر التجوال من بعد المغرب إلى بعد الفجر، وقد تلجأ السلطات إلى فرض حظر التجوال عند التهاب الموقف الميداني وكذلك نتيجة لظروف استثنائية أو طارئة كالحروب وانتشار الأمراض والأوبئة) ويكيديا الموسوعة الحرة (<https://ar.wikipedia.org>).

أولاً: الأصل في حظر التجول:

إن موضوع المنع من التجول تشهد له أحداث تاريخية قديمة طلباً للمصلحة أينما كانت مع اختلاف السبب ومن ذلك:

1/ ما فعله الرسول ﷺ عند فتح مكة عندما أعلن حظر التجوال، حيث قال: "إن من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن" (القشيري، مسلم 2004م حديث رقم (1780) باب فتح مكة ج3ص1407) واتخاذ لقرار منع التجول هذا؛ حتى يتمكن من دخول مكة بأقل قدر من الاشتباكات وإراقة الدماء (خليل، عماد الدين خليل، 2004م، ص204).

2/ ما ورد في عهد معاوية بن أبي سفيان حينما جعل زياد بن أبيه والياً له وكان الفسق قد ظهر في البصرة وانتشر، فخطب زياد بالناس خطبته المشهورة (بالبراءة)⁴ والتي كانت شديدة الوقع على سامعيها وذكر من ضمنها "...فأياي ودلج الليل، فإني لا أوتي بمدلج إلا سفكت دمه..". (الجاحظ، عمرو 2002م ج2ص41) حيث أنه أمر بمنع الناس من الخروج في الليل (ابن خلدون 1988م، ج3ص10) وجعل العقوبة في ذلك صارمة وهي قتل من خرق هذا النظام، وكان أمره بهذا بغية منه في استقامة أمر البصرة لما فشى فيها الفساد وظهر.

3/ ما قرره الحجاج بن يوسف الثقفي حينما كان والياً على العراق من منع التجوال والخروج ليلاً وجعل القتل نصيب كل من تجاوز ذلك كما فعل زياد بن أبيه (شيخو، ابن يعقوب 1913م، ج3ص151).

فهذا كله وغيره دال على أن قرار منع التجول كان موجوداً اتباعاً للمصلحة أينما كانت مع اختلاف السبب الذي من أجله اتخذ هذا القرار.

⁴ سميت بذلك لكونه لم يحمد الله فيها ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم (الجاحظ 2002م، ج2ص40)

ثانياً: حظر التجول في ضوء السياسة الشرعية:

إذا كان تأسيس الدولة في الإسلام أحد مقاصد الشريعة باعتبارها وسيلة ضرورية لحماية المصلحة العامة متمثلة في إقامة أمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال؛ لذلك كان لا بد من إقامة جهاز تنفيذي يوكل إليه حمل الناس بالرغبة والرغبة على رعاية مصالح الأمة (مجلة كلية العلوم الإسلامية 2014م ص18).

إن ما تقوم به الدولة من اتخاذ هذا القرار ما هو إلا قياماً بواجباتها تجاه رعاياها وحمائهم من كل ما يضرهم, فهم أمانة الواجب عليها حفظهم فلا يقدرّون عن الدفع بأنفسهم إلا بسياسة قوية ترشدهم إلى الصواب, فهم بمنزلة ولي اليتيم المندوب بكفالاته والقيام بمصالحه, فإن النفع بصالح أحوال الرعية والضرر بفاسدها متعد إلى راعيها, فلن تستقيم دولة إلا بصالح رعاياها (الموردي, علي, ص167).

بل وقد سلكت الدولة مسلكاً قرآنياً عند اتخاذها لهذا القرار, فهي لم تمنعه كلياً مرة واحدة بل تدرجت فيه حتى تتعود النفوس على ذلك ولا يصعب عليهم هذا الأمر كما هو الشأن عند انزال آية تحريم الخمر, فقد جاء التدرج في تحريمه حتى يترك عن رضا وامتنال وأقل وقعاً على النفس.

فحين تم اتخاذ هذا القرار قد جعل المنع منه على فترات, فنراها أطالت المدة حيث كان الحظر في أوله ابتداء من الساعة التاسعة مساءً, ثم إلى الساعة الثالثة مساءً, ثم الخامسة مساءً وهكذا.

فلولي الأمر الحق في تحريم إتيان أفعال معينة ومعاقبة كل من يخالف تنفيذها تحقيقاً لمصلحة عامة أو دفع مضرّة مادامت أحكامه متمشية مع الشريعة الإسلامية غير مخالفة لها (عودة, عبد القادر ج1ص252).

وعلى الرعية السمع والطاعة ففيه حفظ لهم, ومن ذلك حينما أوصى أبو بكر _ رضي الله عنه _ عمر _ رضي الله عنه _ فقال: يا عمر احفظ حق الرعية فإن الله تعالى يسألك عنه يوم القيامة, كي لا تستحي عنه (الخيريبيتي, محمود 1996م, ص133).

حيث قد رأت الداخلية السعودية: إن من يخالف أمر منع التجول "يعاقب بغرامة 10 آلاف ريال, على أن تضاعف في حال التكرار وأشارت إلى أنه في حال عاد المخالف إلى ارتكاب المخالفة فيعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على 20 يوماً, وأضافت أن العقوبة لا تسري على حالات الضرورة القصوى, بما في ذلك الحالات الصحية الطارئة, وفقاً لما تحدده الجهة المختصة, فحثت المواطنين على البقاء في منازلهم خلال المدة القادمة وبخاصة فترة منع التجول, وعدم الخروج <https://www.google.com> (وزارة الداخلية

إضافة إلى أنها لم تضيق على الناس في ذلك حيث قد أتاحت فرص للخروج في فترة الحظر للحاجة وذلك بأخذ الأذن من خلال تطبيق (توكلنا) كما أنها أطلقت بعد فتح الحجر الكلي ووجود اللقاح ضد المرض خدمة (الجواز الصحي) عبر التطبيق للتأكيد بأن الشخص قد أكمل جرعاته ضد الفيروس وأصبحا محصناً، فيحق له التنقل كيفما شاء (وزارة الصحة <https://www.moh.gov.sa>).

فاتخاذ هذا القرار لم يكن اتخاذاً عشوائياً فلقد تمت الموازنة فيه بين المصالح والمفاسد، فالواجب تعطيل المفاسد وتقليلها بالصبر والسمع والطاعة والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير (مجلة كلية العلوم الإسلامية 2014م ص22).

حيث قد شكل النشاط الاقتصادي فرص سانحة لانتشار مسببات الأمراض، وخلق بيئة وبائية ملائمة (شلدون واتس 2010م، ص18).

ولكن مع هذا كله لم تترك الدولة مدى بعض المصالح الفائتة من هذا المنع حيث قد راعت هذه المصالح تدريجياً حين أطالت مدة إتاحة التجول فرجع التجار لتجارتهم وفتحت المساجد لإقامة الصلاة فيها مع التشدد بأهمية التقيد بالاحترازات الموضوعية.

بالرغم من مساعدة الدولة أثناء فترة المنع الكامل لمن تضرر من هذا؛ حيث كان من ضمن قرارات المجمع الفقهي: حث الدول والأفراد على مساعدة كل من انقطعت به سبل العيش نتيجة هذه الجائحة، ومد يد المساعدة إلى الأقارب والجيران والمحتاجين والفقراء، ودعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي التي أعلن عنها في أكثر من بلد، ومن ذلك أيضاً جواز إخراج صدقة الفطر مع دخول شهر رمضان والحث كذلك على القرض الحسن (منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2020م، ص8).

وهذا ماراه العلماء قديماً حيث قالوا: عدم المنع من الأسواق لتجارتهم والنظر والمسألة إذا لم يكن لديهم إمام عادل يرزقهم؛ ولكنهم إن كفاهم الإمام مؤنتهم وأجرى عليهم الرزق منعوا من مخالطة الناس (ابن بطال، علي 2003م، ج9 ص412).

المطلب الثاني: المنع من السفر:

وهو منع الناس من الدخول والخروج من البلاد المقيمين فيها بجميع وسائل النقل براً وبحراً وجواً. ويعد من أهم القرارات الاحترازية التي وضعها العالم بشكل عام والمملكة العربية السعودية بشكل خاص فقد ساهم بشكل كبير للحد من انتشار هذا الوباء العالمي وتوضيح ذلك من خلال المطالب الآتية:

أولاً: أصل المنع من السفر:

إن هذا القرار وإن كان حديث المسمى إلا أن له جذوراً قديمة في العصور السابقة تشهد عليه حيث يمكن إرجاعه إلى ما ورد في الأثر: عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فسمع بالطاعون, فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: " إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه, وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فراراً منه" وفي رواية: "إن كان الوباء ببلد وأنتم به فلا تخرجوا منه, وإن كان ببلد ولستم فيه فلا تدخلوه". (ابن جرير ج1ص73) أي: لا يسمح بدخول صحيح إليها ولا بخروج موبوء منها, ولقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض الموبوءة والخروج منها كمال التحرز من الوباء, فمنع دخول خير الموبئين أرض الوباء؛ منعاً لإعانة الإنسان على نفسه بموافاة الوباء في محل سلطانه, ومنع المتعرضين للوباء من الخروج لحملهم على الثقة بقدر الله والصبر على قضائه وطلباً في ثوابه في تحمل ذلك, وفي هذا حكمة طبية بالغة؛ حيث أنه لا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة وهي مضرة جداً وهذا هو ما يراه أكثر الأطباء المتأخرين (الجريسي, خالد ج1ص222).

فالمكان الذي يقع فيه الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة فتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم توافقهم؛ بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تكيف بدننها بها فأفسدته (القسطلاني, أحمد ج3ص77).

فهذا الأثر صريح في المنع من السفر لأي بلد دخولاً أو خروجاً عند نزول الوباء بها.

ثانياً: المنع من السفر في ضوء السياسة الشرعية:

قال تعالى: "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" (النساء آية59) فإن الله سبحانه قد قرن طاعة ولي الأمر بطاعته وطاعة رسوله وأطلق الأمر بطاعتهم ولم يستثن منه شيء إلا المعصية, فدل ذلك على أن مخالفتهم فيما ليس بمعصية, معصية (الكناني, بدر الدين 1988م ج1ص52).

إن هذا القرار جاء على مستوى عالمي مما يوحي بشدة أهميته وخطورة من يتعداه، فيجب عدم التحايل واستخدام الطرق الملتوية والعمل بالنفيض، فمن تحايل على هذا فقد عصى ولي أمره وأضر بنفسه أولاً وبمن يحب؛ بل فهو ممن ألحق الضرر بنفسه وبغيره بغير وجه حق؛ لتعديده على هذا الأمر، كمن يسلك طرقاً برية قد تخلو من المراقبة فيستغل هذا في التنقل هنا وهناك بدون أي مسؤولية؛ بل ولا يلتفت لعظيم ما فعل.

حيث قد تبث بأنه عندما تتحرك مجموعة من الناس من منطقة ذات نسبة إصابة مرتفعة من المرض إلى منطقة ذات نسبة إصابة منخفضة أو تتميز بعدم وجود المرض، فإن المجموعات المحلية من السكان تتعرض للإصابة الشديدة لعدم وجود مناعة لديها (شلدون واتس 2010م، ص14).

فاتخاذ هذا القرار هو من باب السياسة الشرعية التي من مهماتها مراعاة المصالح العامة والحفظ على الضروريات الخمس التي لا يمكن أن تسير الحياة بدونها، والذي من ضمنها حفظ النفوس وحمايتها من كل ما يجلب لها ضرراً محتملاً أو محتملاً، فممنع الناس من السفر في ظل هذه الجائحة العظيمة فهو وإن ترتب عليه تفويت لبعض المصالح وجلب القليل من الضرر على البعض، إلا أن هذا التفويت ليس أعظم من دفع المفسدات المحتملة من المنع من السفر لئلا تنتسج دائرة الوباء بشكل كبير، ففي المنع حفظاً من إلحاق الضرر على النفوس.

فإن المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك منها كان الفرار عبثاً حتى لا يليق بالعاقل (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1983م ج28 ص231).

فعلى المرء توقي المكاره قبل وقوعها وأن عليه الصبر بعد نزولها؛ حيث جاء النهي صريحاً عن دخول أرض الوباء ونهى من هو فيها الخروج منها فراراً منه بعد وقوعه فيها. فكان هذا الأمر واجباً على مستوى الفرد والمجتمع (ابن جرير ج1 ص84).

فمن لم يتقيد بهذا المحترز فهو ممن يلقي بنفسه إلى التهلكة وهذا من المحرمات، فكيف الإقدام على بلد قد عم فيها الوباء وانتشر؟ وكيف الخروج منها بهذا الحال؟ (العثيمين، محمد 2007م، ج11 ص111).

ولقد وردت عدة أحاديث تدل على أن الطواعين كانت قد أرسلت على بني إسرائيل عذاباً لهم أما لأمة محمد ﷺ _ فهي رحمة وشهادة، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد، أما الخروج من أرض الطاعون لعارض آخر فلا بأس به (النووي، يحي ج14 ص204).

وما يراه البعض الآن من كون هذا التحرز مناف للتوكل على الله, فهو مخطئ, وقد وقع هذا اللبس قديماً في عهد عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ حيث قد افترق الناس فرقتين في هذا الشأن, فمنهم من قال: لاندخل على الوباء فنلقي بأيدينا إلى التهلكة فنكون سبباً لإهلاك أنفسنا, وقالت طائفة أخرى: بل ندخل ونتوكل على الله ولا نهرب من قدره, فرجع الجميع إلى عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ فسألوه عن رأيه, فوافق عمر الذين قالوا: نرجع ولا ندخل على الوباء (الحارثي, صالح 2005م, ج2ص43).

فهو من باب الأخذ بالأسباب فلقد جعل الله لكل شيء سبباً. فعلى الفرد عمل جميع الأسباب لدفع أي ضرر ولكن؛ إن ابتلي به بعد اتخاذ الأسباب فعليه الرضا بقضاء الله وقدره والبدء بالعلاج.

المبحث الثالث: الإلزام بالتداوي

إن التداوي هو التعالج بالشيء (الرازي, محمد 1999م, ص110) ولقد اعتنى الإسلام بالناحية الصحية, النفسية والبدنية, واهتم بالطب بسائر أنواعه فالطب هو معرفة أحوال الناس البدنية والنفسية من صحة أو مرض والوسائل الكفيلة في المحافظة على صحته, وهو ما يسمى بالطب الوقائي والوسائل اللازمة لإعادة الصحة إليه وإبعاد المرض عنه ما أمكن وهو ما يسمى بالطب العلاجي (حمزة محمد 1990م, ج5ص208) فعند وقوع المرض أو الوباء كان من اللازم محاولة دفعه بقدر الإمكان وذلك بالبحث عن العلاج, وتوضيح ذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: الأصل في التداوي:

ويمكن إرجاع أصل هذا إلى ما ورد عنه _ ﷺ _ من أحاديث تحت على التداوي ومنها:

1/ قوله ﷺ: " لكل داء دواء فإذا أصيب دواء, الداء برأ بإذن الله عز وجل" (, القشيري, مسلم 2004م, حديث رقم (2204) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ج4ص1729) "أن النبي ﷺ احتجم⁵ وأعطى الحجام أجره واستعط⁶" (القشيري, مسلم 2004, حديث رقم (1202) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ج4ص1731).

3/ وقوله " تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء, غير داء واحد: الهرم" (أبو داود حديث رقم (3855) باب الرجل يتداوى ج4ص2) وكذا الموت (العيني, محمود ج21ص230).

⁵ أي طلب الحجامة, والحجامة هي امتصاص الدم بالمحجم. (أبو حبيب 1988م, ص78)

⁶ السعوط: هو إدخال الدواء في الأنف (مجمع اللغة العربية, ج1ص431).

4/وقوله "ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء" (ابن ماجة, حديث رقم (3438) ج2ص1138) فالداء الذي يصيب الجسد يكون بسبب تأثير خارجي كالبيكتيريا والفيروسات أو بعض المواد الكيماوية أو الإشعاعات وغيرها, ويصاحب هذا التأثير الخارجي قابلية داخلية في الجسم لهذا المؤثر كضعف المناعة ونحوه مما يجعل الجسد عرضة للإصابة (باموسى, عبد الله 2004م ص36).

5/ لما جرح رجل على عهد الرسول ﷺ _ فقال له رسول الله: " ادعوا له الطبيب, فقالوا: يارسول الله, هل يغني عنه الطبيب, قال نعم, لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء"(ابن عبد البر, يوسف 2000م ج 8 ص413).

فهذه الأحاديث وغيرها دالة على مشروعية التداوي؛ ولكن لا يعني هذا بأن الدواء شاف لامحالة, وإنما يشرب على رجاء العافية من الله سبحانه وتعالى, فما هو إلا سبب من الأسباب, فقد يكون سبب في الشفاء وقد لا يكون, كل هذا بأمره سبحانه, فكما أن توقي المهالك لا يدفع ما قدره الله فكذا هو الدواء (ابن قتيبة 1999م, ص465)؛ بل إن الدواء قد ينقلب إلى داء بقدرة الله سبحانه وتعالى (العسقلاني, أحمد ج10ص135).

فاتضح من خلال العرض السابق استحباب التداوي وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف؛ بل وفيه رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة للتداوي وهذا زعم مردود نابع عن جهل (العراقي, أبو الفضل ج8ص184).

فرعاية الأسباب بالتداوي لا تنافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالأكل وقمع العطش بالشرب (الهروي, عبد الله 2002م, ج7ص2860).

المطلب الثاني: حكم التداوي من الأمراض:

إن التداوي مشروع إجمالاً كما سبق من أدلة إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكمه, فذهب جمهور الحنفية (المرغيناني, برهان الدين 2004م , ج5ص372), العيني 2000م ج12ص268) والمالكية (العدوي 1994م, ج2ص491, ابن الحاج ج4ص118) إلى أن التداوي مباح, وقد استدلوا بقوله ﷺ " تداووا عباد الله , فإن الله لم يخلق داء إلا وقد خلق له دواء إلا السام والهرم" كما سبق, وقوله " إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداو ولا تتداووا بالحرام" (السجستاني, سليمان حديث رقم (3874) باب في الأدوية المكروهة ج4ص7) ومع ذلك فيرون بأنه ينبغي لمن يشتغل بالتداوي أن يرى بأن الشفاء من الله لا بالدواء, فمن يرى بأن الشفاء من الدواء ويعتقد بأنه لو لم يعالج لم يسلم فهذا الشخص لا يجوز له التداوي (برهان الدين 2004م, ج5ص372).

وذهب الشافعية (الشريني، محمد 1994م، ج3ص617) إلى استحبابه عند عدم القطع بإفادته، أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فهو واجب (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 2006م، ج36ص371) واستدلوا فيما ورد عن أبي بكر أنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي ويهودية ترقبها، فقال أبو بكر: ارقبها بكتاب الله (الأصبحي، مالك بن أنس 2004م، حديث رقم (3472) باب التعوذ والرقية في المرض ج5ص1377).

والأخبار بما رقى به النبي ﷺ ورقى به وفيما تداوى به وأمر بالتداوي كثيرة جداً. (النووي ج9ص66) أما جمهور الحنابلة (المقدسي، محمد بن مفلح 1997م، ج2ص217) فيرون بأنه مباح إلا أن تركه أفضل؛ لأنه أقرب إلى الصبر والتوكل (المقدسي، محمد بن مفلح 1997م، ج2ص217، القنوجي، محمد 2003م، ج3ص151) لما ورد عن النبي ﷺ، حين أتته امرأة سوداء، فقالت: إني أصرع وإني اتكشف، فادع الله لي، قال: "إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك" قالت: أصبر (البخاري 2001م، حديث رقم (5652) باب فضل من يصرع من الريح ج7ص116)

ومنه أيضاً قوله ﷺ " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون⁷، ولا يتطيرون⁸، ولا يكتونون⁹ وعلى ربهم يتوكلون" (البخاري، محمد 2001م، حديث رقم (5705)، باب من اكتوى أو كوى غيره ج7ص126) وهذا لا يخالف ما تقدم من الأمر بالتداوي بل دال على أن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر، أما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج، وضيق الصدر من المرض فالتداوي أفضل؛ لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر (القنوجي، محمد 2003م ج3ص151).

فالذي يمكن ترجيحه من هذا بأن التداوي مستحب إذا كان المرض أو الأذى يسيراً لا يضره تركه للدواء أما إذا كان تركه للدواء قد يضره أو يسبب له أذى أكبر فتركه للدواء مع وجوده وتوفره وقدرته على الحصول عليه هو من باب تعذيب النفس والتي قد يهلكها ويهلك غيرها أو يفوت بعض منافعها وهذا مما لا يجوز، والله تعالى أعلم.

⁷ أي لا يطلبون أحد يقرأ عليهم (العثيمين، محمد 2005م، ج1ص50).

⁸ أي: لا يتشائمون لا بمرئي ولا بمسوم ولا بمشوم ولا بمذوق، فهم لا يتطيرون أبد (العثيمين، محمد 2005م،

ج1ص549).

⁹ أي لا يطلبون من أحد أن يكويهم إذا مرضوا ، لأن الكي عذاب بالنار، لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة (العثيمين، محمد 2005م، ج1ص549).

المطلب الثالث: الإلزام بالتداوي من الأوبئة في ضوء السياسة الشرعية:

إذا كان التداوي من أي تعب أو مرض ولو بسيط مستحب أو مباح على رأي الفقهاء كما تقدم، إلا أن هذا الحكم قد يتغير إذا كان هذا المرض سار وقد يذهب بالنفس ويضر بغيرها، هنا قد يتحول الأمر من الاستحباب أو الإباحة إلى اللزوم أو الوجوب في ضوء السياسة الشرعية والتي تراعي مصالح الفرد والمجتمع، فالوباء هو المرض العام أو الموت الذريع السريع (السنكي، زكريا ج3ص38) فإذا أهمل علاجه أضر الفرد بنفسه وبغيره، فإذا كان هناك نهياً صريحاً من الدخول أو الخروج إلى الأرض الموبوءة كما تقدم، فكيف للإنسان ترك علاج نفسه مع وجوده؟، فهذا من باب تقويت المصالح وجلب المفساد، وإلقاء النفس إلى المهلك، فنفس الإنسان ليست ملكاً له حتى يتسبب في إضرارها وتعذيبها، وهذا كله كما أسلفنا سابقاً لا يخالف التوكل، فالتوكل على الله مع أخذ الأسباب المنجية من المهلك هي الطريق الصحيح والقيوم، فلقد سهلت الحكومة الرشيدة سياستها الحكيمة الكشف المبكر عن الوباء ومعالجته قبل تطوره، فضلاً على كونها قد وفرت ذلك للمواطنين والمقيمين بل ولقد جعلت هذا العلاج بالمجان للجميع دون تفرقة بين المواطن والمقيم، وذلك حين أعلن تقديم العلاج مجاناً لجميع مصابي فيروس (كورونا).

وكان أمر خادم الحرمين الشريفين يتضمن تقديم الرعاية الصحية مجاناً لمخالفين أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود المصابين بفيروس (كورونا)، أو المشتبه في إصابتهم به في المستشفيات والمراكز الطبية الحكومية والخاصة دون أي تبعات قانونية، بما يضمن الأمن الصحي للمملكة ومواطنيها والمقيمين بها (وزارة الصحة) فكان حقاً على المسؤولين اتخاذ العقوبات لمن تكتم عن وجود أو اشتباه بهذا الوباء؛ حماية للنفس ورعاية لها وحفظاً مما يزيد في الحاق الضرر بها.

فالتب علم نظري وعملي أباحت الشريعة علمه وعمله؛ لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة والطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة فيها (العدوي، عبد الرحمن ص97)، فكيف يترك العلاج مع وجوده، فوجوده نعمة عظيمة لا يحسها إلا فاقدها، فالتداوي من هذا الوباء والتخفيف من حدته أمر مطلوب لعدة أسباب كما رأيت منها:

1/ رعاية للمقاصد العظيمة التي جاءت بها الشريعة السامية من الحفاظ على الضروريات الخمس والتي من ضمنها حفظ النفس.

2/ الحفاظ على كرامة النفس البشرية بإبعاد الضرر عنها قدر الإمكان "ولقد كرّمنا بني آدم" (سورة الاسراء آية 70) فالضرر يزال إذا وقع ما أمكن.

3/ المحافظة على اقتصاد البلاد، فبالبلاد بحاجة لمن يكافح من أجل عمارتها وإقامتها، فالتخاذل والتهاون في التداوي أو حتى الهروب منه مما قد يزهق الأرواح، ما هو إلا عدم إحساس الفرد بمسؤوليته أمام بلاده.

- 4/ الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى باتخاذ الأسباب للشفاء من هذا المرض العضال؛ حيث قد جعل الله لكل شيء سبباً.
- 5/ إحساس الفرد بكونه مسؤول عن مجتمع بل وبلد كامل, بحيث من ابتلي بهذا المرض وأهمل علاجه وهو سريع الانتشار فقد يلحق الضرر بشريحة كبيرة جداً من الناس.
- وعلى هذا فمن يهمل العلاج أو الابتعاد عن المخالطة فعلى الجهات المسؤولة اتخاذ الإجراءات المشددة بحقه بحسب ما تراه والتي يمكن أن تكون في الآتي:
- 1/ ضمانه على من تسبب في الحاق الضرر بهم بنقل العدوى بقصد أو بدون قصد فتكتمه يعد جريمة في حق من نقل الوباء له ولاسيما إذا تسبب في وفاته.
- 2/ حجره حجراً إلزامياً فالأمر أكبر من الاضرار بنفسه فقط.
- 3/ تحديد غرامة مالية كبيرة لمن تهاون في التداوي بدون أدنى سبب؛ ردعاً له ولغيره.
- هذا والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, فبعد أن من الله علي بالانتهاء من كتابة هذا البحث كان لزاماً علي أن أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها أثناء البحث والكتابة فيه والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً أهم النتائج:

- 1/ إن من الواجب على الراعي تجاه رعيته حمايتها والحفاظ عليها من كل ما يضرها فهو أدرى بما فيه صلاحها تحت منظور الشريعة الإسلامية.
- 2/ خطورة فيروس كورونا وسرعة انتشاره بشكل كبير؛ حيث قد سار إلى أغلب البلدان بشكل قد لا يشهد له مثيل في عصرنا.
- 3/ إن القرارات التي وضعتها الدولة للحد من انتشار هذا الوباء لم تكن وليدة هذا العصر بل لها مشاهد قديمة تشهد على وجودها لمكافحة الأوبئة.
- 4/ إن قرار الحجر الصحي وإن وجد من يخالفه قديماً إلا أنه يعتبر جزء من الدواء, فلا يلتفت على من قال بتركه؛ لوجود المصلحة العظمى منه والذي قد أجدت قديماً وحديثاً للحد من انتشاره.

5/ إذا كان التداوي من الأمراض بشكل عام مستحب أو مباح, إلا أنه قد يتحول الحكم إلى الوجوب إذا كان هذا المرض من الأمراض المعدية كفيروس كورونا؛ حيث أن تركه بلا علاج قد لا يفتك بالمريض نفسه؛ بل يتعدى هذا إلى مجموعة من الناس فتذهب أنفوس من جراء ترك العلاج.

6/ إن عدم الدخول إلى الأرض الموبوءة وطلب التداوي لا ينافي الرضا بقضاء الله وقدره ولا ينافي التوكل؛ بل هي مجرد أسباب للشفاء قد تصيب وقد تخبب.

7/ اتباع الحكومة الرشيدة لمبدأ الشورى, فقبل قيامها باتخاذ أي قرار يحصل تشاور من الجهات المختصة المعنية كوزارة الصحة مع التعليم ومع وزارة الحج والأوقاف وهكذا, وهذا الشيء لا ينبع إلا من سياسة الحاكم الرشيد الحليم.

أهم التوصيات:

1/ اللجوء إلى الله سبحانه وتعالى في السر والعلن لكشف هذه الغمة عن الأمة.

2/ وجوب التقيد بكافة الوسائل الاحترازية للوقاية من هذا الوباء وعدم التهاون في ذلك.

3/ شعور كل فرد بواجبه تجاه وطنه وتحمل المسؤولية وبذلك يحصل التكاتف وتكون الأمة يد واحدة لمكافحة هذا الوباء, فكل شخص مسؤول عن نفسه وعن رعيته وهذا من واجباته تجاه وطنه.

4/ عدم التحايل باتباع طرق ملتوية والتعدي على القوانين أو القرارات التي وضعها ولي الأمر.

5/ الإحساس بخطورة ما نحن عليه الآن وعدم التجاهل والتساهل بأي أمر قد يجلب الخسران والحسرة والألم.

6/ التيقن بأن ما وضعتة الدولة من قوانين كالحجر الصحي والمنع من السفر وحظر التجول والإلزام بالتداوي ما هو إلا للمصلحة العامة وحفظاً للنفوس.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

المصادر والمراجع

- سرسيق, إبراهيم محمد, 1977م. الأدلة والبراهين على حرمة التدخين, الجامعة الإسلامية بالمدينة للنشر, العدد الثالث ذو الحجة
- شلدون واتس, 2010م. الأوبئة والتاريخ المرض والقوة الإمبرالية, ترجمة وتقديم : أحمد محمود عبد الجواد, مراجعة عماد صبحي, , المركز القومي للترجمة تحت إشراف : جابر عصفور , ط1,
- ابن عبد البر, أبو عمر يوسف, 2001م. الاستذكار, تحقيق سالم محمد عطاء ومحمد علي معوض, دار الكتب العلمية للنشر_بيروت_ ط1.
- السلوي, أبو العباس شهاب الدين الجعفري, تحقيق جعفر ومحمد الناصري, الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى, دار الكتاب للنشر_الدار البيضاء_.
- السديري, توفيق بن عبد العزيز, 2004م. الإسلام والدستور, وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للنشر ط1.
- السنيني, زكريا الأنصاري, أبو يحيى أسنى المطالب في شرح روض الطالب, دار الكتاب الإسلامي للنشر.
- ابن كثير, إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء, 1988م. تحقيق : علي شيري, البداية والنهاية, دار إحياء التراث العربي للنشر, ط1.
- العيني, محمود بدر الدين أبو محمد, 1999م. البناية شرح الهداية, دار الكتب العلمية للنشر_بيروت_ ط1.
- المراكشي, أبو عبد الله محمد ابن عذاري 1983م , تحقيق ومراجعة كولان , ليفي بروفنسال, البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب, دار الثقافة بيروت ط3.
- الجاحظ, عمرو بن بحر , أبو عثمان 2002م. البيان والتبيين, دار ومكتبة الهلال للنشر_بيروت_ المؤرخ, عبد الرحمن , تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار, دار الجيل للنشر_بيروت_
- الدينوري, محمد بن عبد الله ابن قتيبة, تأويل مختلف الحديث, المكتب الإسلامي للنشر, مؤسسة الإشراق, ط2.
- ابن فرحون, إبراهيم برهان الدين اليعمري 1986 , تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام, مكتبة الكليات الأزهرية للنشر ط1.
- الكناني محمد الحموي الشافعي أبو عبد الله, 1988م. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام , تقديم الشيخ عبد الله آل محمود , تحقيق د. فؤاد عبد المنعم دار الثقافة للنشر , قطر/ الدوحة, ط3.

خالد عبد الرحمن علي ,التحصين من كيد الشياطين, دراسة مستفيضة لقضايا العين والحسد والسحر, والمس وغيرها مع بيان المشروع من التحصين والرقى وأصول التداوي, للجريسي.

الإدريسي, محمد عبد الحي , تحقيق عبد الله الخالدي, التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية, دار الأرقم للنشر_بيروت_ ط2.

الماوردي, علي البصري البغدادي أبو الحسن, تحقيق محيي هلال السرحان وحسن الساعاتي, تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك, دار النهضة العربية للنشر_بيروت_.

عودة, عبد القادر, التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي, دار الكاتب العربي للنشر_بيروت_

الطبري, محمد بن جرير أبو جعفر 1995م تحقيق علي رضا, تهذيب الآثار, دار المأمون للتراث_دمشق_ ط1.

توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان " فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية, المنعقدة بواسطة الفيديو عن بعد 2020م, منظمة التعاون الإسلامي, مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ابن الحداد, محمد بن منصور بن حبيش 1996 م. الجوهر النفيس في سياسة الرئيس, مكتبة نزار مصطفى الباز للنشر_الرياض_ ط1.

العدوي, علي الصعيدي, أبو الحسن 1993م. تحقيق, يوسف البقاعي, حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, دار الفكر للنشر_بيروت_

باموسى, عبد الله بن عمر 2004م., الحبة السوداء في الحديث النبوي والطب الحديث, مجمع الملك فهد للنشر ط1.

حظر التجوال وأثره في العبادات (العراق أنموذجاً) مجلة كلية العلوم الإسلامية, العدد (27) 2014م.

عماد الدين خليل, , 2004م, دراسة في السيرة , دار النفائس للنشر_بيروت_ ط2 .

القنوجي, محمد صديق خان البخاري 2002م. تحقيق الحلبي الأثري, الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية, دار ابن القيم للنشر_الرياض_ ط1.

الخيربيتي, محمود إسماعيل بن إبراهيم ميكائيل, 1996م. الدررة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء, مكتبة نزار مصطفى الباز, الرياض.

- ابن خلدون, عبد الرحمن أبو زيد, 1987م تحقيق خليل شحادة, ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر, دار الفكر للنشر_بيروت_ ط2.
- خلاف, عبد الوهاب خلاف, 1987م. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية, دار القلم للنشر.
- محمد بن ماجه, أبو عبد الله تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, سنن ابن ماجه, دار إحياء الكتب العربية للنشر.
- السجستاني, سليمان بن الأشعث الأزدي, تحقيق محمد محيي الدين, سنن أبي داود, المكتبة العصرية للنشر_صيदा_.
- بن عثيمين, محمد بن صالح, 2005م. شرح رياض الصالحين, دار الوطن للنشر_الرياض_.
- الزرقاني, محمد بن عبد الباقي, أبو عبد الله, 1996م, شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية, دار الكتب العلمية للنشر, ط1.
- علي أبو الحسن 2002م. , تحقيق أبو تميم, شرح صحيح البخاري لابن بطال, مكتبة الرشد للنشر_الرياض_ ط2,
- الطحاوي, أحمد الأزدي , أحمد الأزدي 1993م تحقيق محمد النجار ومحمد سيد, شرح معاني الآثار, عالم الكتب للنشر , ط1,
- العثيمين , للشيخ محمد صالح , 2001م , الشرح الممتع على زاد المستقنع, دار ابن الجوزي للنشر, ط1,.
- الجوهري, إسماعيل بن حماد , أبو نصر 1987م. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تحقيق أحمد عبد الغفور, دار العلم للملايين, بيروت, ط4.
- صحيح البخاري, البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, تحقيق محمد الناصر, دار طوق النجاة للنشر, ط1, 2001م.
- صحيح مسلم, القشيري, مسلم بن الحجاج أبو يوسف النيسابوري, تحقيق, محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث للنشر_بيروت_.
- الأصبهاني, أحمد بن مهران أبو نعيم, 2006م, الطب النبوي, تحقيق مصطفى التركي, دار ابن حزم للنشر, ط1 .
- طرح التثريب في شرح التثريب, العراقي, أبو الفضل, أبي بكر, أكمله ابنه, عبد الرحيم الكردي, دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ودار الفكر العربي للنشر, الطبعة المصرية القديمة.

نصير بهجت فاضل, 2011م. الطواعين في صدر الإسلام والخلافة الأموية, مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية, العدد الثاني .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري, العيني, محمود بدر الدين, أبو محمد, دار إحياء التراث العربي للنشر_بيروت_

العسقلاني, أحمد بن حجر أبو الفضل, 1959م, فتح الباري شرح صحيح البخاري, دار المعرفة للنشر_بيروت_ . رقم كتبه وبوب أحاديته, محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه, محب الدين الخطيب.

المناوي, زين الدين عبد الرؤوف 1937م. فيض القدير شرح الجامع الصغير, المكتبة التجارية الكبرى للنشر_مصر_ ط1.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً, للدكتور, أبو حبيب, سعدي, 2007م, دار الفكر للنشر_دمشق_ ط2.

القاموس المحيط, الفيروز آبادي, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب, 2005م. تحقيق مكتب تحقيق التراث, مؤسسة الرسالة, لبنان, ط8.

الحارثي أبو طالب المكي, بن عطية الحارثي, 2005م, قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد, تحقيق د. عاصم الكيالي, دار الكتب العلمية للنشر_بيروت_ ط2,

كشف المشكل من حديث الصحيحين, ابن الجوزي, أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن, تحقيق, علي البواب, دار الوطن للنشر_الرياض_

مآثر الإنافة في معالم الخلافة, القلقشندي, أحمد بن علي الفزاري, 1985م, تحقيق عبد الستار أحمد, مطبعة حكومة الكويت, ط2,.

إبراهيم بن مفلح, 1997م. المبدع في شرح المقنع, المقدسي, دار الكتب العلمية للنشر_بيروت_ ط1.

المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط, مزدور سمية, اشراف د. محمد الأمين بلغيث, رسالة ماجستير في جامعة منتوري, الجمهورية الجزائرية 2009م.

شيخو, رزق الله بن يعقوب, 1913م, مجاني الأدب في حدائق العرب, مطبعة الآباء اليسوعيين للنشر_بيروت_

المجموع شرح المذهب, النووي, أبو زكريا محيي الدين النووي, دار الفكر للنشر.

المطلى بالآثار, ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد القرطبي, دار الفكر بيروت.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني, البخاري, برهان الدين الحنفي أبو المعالي , 2003م. تحقيق: عبد الكريم الجندي, دار الكتب العلمية للنشر_بيروت_ ط1.
- مختار الصحاح, الرازي, أبو بكر زين الدين, 1999م تحقيق يوسف الشيخ, المكتبة العصرية للنشر_بيروت_ ط5.
- المدخل, ابن الحاج, أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي, دار التراث للنشر. عطوة, عبد العال أحمد, ط2, 2004م , المدخل إلى السياسة الشرعية.
- القاري, نور الدين الملا, أبو الحسن دار الفكر 2001م, مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح, للنشر_بيروت_ ط1.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل, الشيباني, أحمد الشيباني, أبو عبد الله , تحقيق شعيب الأرنؤوط, وعادل مرشد وآخرون, 2000م. اشراف د. عبد الله التركي, مؤسسة الرسالة للنشر, ط1.
- حمد بن محمد البستي, أبو سليمان 1932م. معالم السنن, الخطابي, المطبعة العلمية, حلب ط1.
- المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية في القاهرة, دار الدعوة للنشر.
- الحموي, ياقوت أبو عبد الله, 1995م. معجم البلدان, دار صادر للنشر_بيروت_ ط2 .
- الخوارزمي, ناصر بن عبد السيد أبي المكارم, المغرب في ترتيب المعرب, دار الكتاب العربي.
- الشربيني, شمس الدين محمد بن الخطيب, 1994م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, دار الكتب العلمية للنشر, ط1.
- حمزة محمد قاسم, 1989م. راجعة الشيخ عبد القادر الأرنؤوط, عني بتصحيحه ونشره محمد بشير عيون, منار القاري شرح صحيح البخاري, دار البيان للنشر_دمشق_
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم, ابن الجوزي, جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي, 1992م تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر, دار الكتب العلمية بيروت, ط1.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, النووي, محيي الدين يحيى بن شرف, أبو زكريا , 1972م. دار إحياء التراث العربي بيروت, ط2.
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية , القسطلاني, أبو العباس شهاب الدين القتيبي, المكتبة التوقيفية, القاهرة.
- الموت الأسود (جائحة طبيعية وبشرية في عالم العصور الوسطى) روبرت.س. جوتفريد, ترجمة وتقديم : أبو أدهم عبادة كحيلية, المركز القومي للترجمة, ط1, 2017م. طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

الموسوعة الفقهية الكويتية, صادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية _ الكويت _ ط2.
الموطأ, الأصبحي, مالك بن أنس الأصبحي, تحقيق محمد الأعظمي, 2004م. مؤسسة زايد آل
نهيان للنشر_ أبو ظبيط1,
العدوي, عبد الرحمن بن نصرأبو النجيب الشيرزي, نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة
الشريفة, لجنة التأليف للنشر.
المواقع الإلكترونية:

جريدة الرياض 14 مارس 2012م (<http://www.alriyadh.com/1817631>)

منظمة الصحة العالمية(<https://www.who.int/ar>)

موضوع كوم (<https://mawdoo3.com>)

موقع النوازل الفقهية(makkah.org.sa/nawazel/ar)

هيئة الصحة العامة

(<https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/preventive->)

ويكيديا الموسوعة الحرة (<https://ar.wikipedia.org/wiki>)

وزارة الحج والعمرة (<https://www.haj.gov.sa>)

وزارة الصحة- (<https://www.moh.gov.sa>)

وزارة التعليم <https://www.moe.gov.sa>

وزارة الداخلية <https://www.moi.gov.sa>